

دعوة عطاء قمح

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بشراء كمية (100000) مائة الف طن قمح صلب + 5% حسب رغبة البائع أو (120000) مائة وعشرون الف طن قمح صلب + 5% حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري سائب (BULK) وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية :-
المواصفات :-

-أ

HARD. MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية :-

CROP YEAR : 2025/2026 AND OR 2026/2027

MOISTURE : 13 % MAX (AACC 44 – 15.02) OR (ISO 712/2009)

PROTEIN : 12.50 % (N X 5.7) MIN ON DRY BASIS (ISO 20483/2013) OR (AACC46 – 11.02) OR DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) (AA CC 46-30.01)

FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN (ICC 107 /1)

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02) OR (ISO21415-3)

GLUTEN INDEX : 75% MIN (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02) WHOLE WHEAT MEAL

TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN (AACC – 55 – 10.01)

EXTRANEEOUS MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)

A- organic extraneous matter , (1.1%)MAX(ISO 7970).

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

b- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX , (ISO 7970)

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

- HARMFUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED(ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX) (ISO 7970)

Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.

DOCKAGE : 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON C&F PRICE BASIS (USDA)

BROKEN GRAINS 4% MAX (ISO7970) ,

GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM

wheat of decreased value:-

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1- shrivelled grains(shrunken grains) . 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2-immature grains. . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3-black point grains. . 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area,

(SUM OF THESE FACTORS (BROKEN GRAINS , immature grains, black point grains AND SHRIVELED GRAINS) SHALL NOT EXCEED 8% MAX , ISO 7970.

OTHER CEREALS 1.7% MAX (ISO 7970),

GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT

GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX , (ISO 7970).

GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.

(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).

UN SOUND GRAINS 0.8% MAX : (ISO 7970).

(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)

TOTAL IMPURITIES 10% MAX ,

INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UNSOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY PESTS AND OTHER CEREALS.

MOLD : 70000 CFU/g MAX , (ISO 21527-2 -2008 , AACC 42-50-01) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

-WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS: HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE, PESTICIDE RESIDUES

WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX

no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)

(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

- NON GENETICALLY MODIFIED (ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .

- ان يخلو من اللحم الحي والحشرات الحية (بالعين المجردة) .
- أن تكون خالية من الأعفان الظاهرة.

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. اذا تبين وجود اصابه حشرية في الباخرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:-

1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.

2. إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.

3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنقضاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

الشروط العامة :-

1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2026/7/7.
2. يجب ان تكون العروض مقدمة باللغة العربية فقط باستثناء ما ورد بهذه الدعوة باللغة الانجليزية ولا تقبل العروض المرسله بواسطة التلكسات أو الفاكسميلي او البريد الالكتروني.
3. يقدم المناقص سعره النهائي بالدينار الاردني أو العملات القابله للتحويل للطن الواحد على اساس سي اند اف (C&F) فري اوت العقبة .
4. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (8) ثمانية ساعات من وقت فتح العروض.
5. لجنة العطاءات غير مسؤوله عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائيه وملزمة له بمجرد فتح العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فتح العروض.
6. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثر موافقة للصالح العام ولها ان تجزئ العقد او الاحالة على اكثر من مناقص ولها الحق بالالتزام بالكمية المحدده بدعوة العطاء أو زيادتها او انقاصها على ان يقدم المناقص سعراً نهائياً منفصلاً لكل حالة بشكل واضح ولها الحق ان تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح او تفسيراً او تعويض.
7. في حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت الذي تحدده لجنة العطاءات في العرض المقدم وبنفس الجلسة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من العرض الاصلي.

8. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة /المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.
9. أ/على المناقص تحديد منشأ او منشأى البضاعة وفي حال وجود اكثر من منشأ يتوجب على المتعهد اعلام الوزارة عن منشأ البضاعة بفترة لا تقل عن اسبوعين من موعد بدء التحميل.
- ب/ للجنة العطاءات الحق في رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب وبغض النظر عن السعر المقدم ولا يكون هناك أي حق للمتعهد للاعتراض على ذلك.
10. أ/ يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطه صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمية المعروضه من قبله وترفض العروض المرفقه بكفالة تقل عن النسبة المذكوره اعلاه وعلى ان تكون صلاحية الكفالة مدة لا تقل عن شهر من تاريخ فض العروض وتعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية غير مشروطه ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الحد الاعلى من الكمية المحالة صادرة عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تسليم كامل الكمية ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتطبيق كامل شروط الاتفاقية.
11. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بمايلي :-
- أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة العاشرة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة.
- ب/ دفع رسوم الطابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين /مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمة او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالإضافة الى الرسوم الاصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه اية مخالفة لقانون الطابع والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ودفعه لرسوم الطابع القانونية.

12. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية:-

1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.
2. عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11).
3. رفضه تبليغ قرار الاحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (11) .

13. أ/ على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركة في العطاءات تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه

مسجل حسب الاصول لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن تكون صادرة ومصدقه قبل مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.

ب/ على الشركات الاجنبية التي ترغب المشاركة في عطاءات الوزارة ان تتقدم للعطاء من خلال وكيل أو وسيط اردني مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى الوكيل او الوسيط ان يحمل رخصة مهن سارية المفعول.

ج/ يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابة عن أي شركة أن يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.

14. لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية اللاحقة ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

15. تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تتم بموجب هذه الدعوة و/أو الاتفاقية اللاحقة خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية اللاحقة ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلاماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مسلاماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).

16. يحق للمناقص اختيار إحدى الشركات التالية لمعاينة البضاعة وعلى حساب الوزارة وهي :-

1. شركة (COTECNA).

2. شركة (C. U. HOLDING (C.U.H)B.V).

3. شركة (SAYBOLT).

4. شركة (CIS).

17. تقوم الوزارة بفتح الاعتماد /الاعتمادات اللازمة مستندية معززة غير قابله للنقض وغير قابله للتحويل بقيمة الكمية المحالة سي اند اف فري أوت العقبة لدى البنك المركزي الاردني أو احد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي ، وذلك بعد دفع رسوم الطابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد /الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى اساس يوم مقابل يوم دون ان يتحمل المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات اخرى نتيجة ذلك كما وتتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستندات على النحو التالي:-

أ- بوالص شحن نظيفة وخالية من أية تحفظات ثلاث منها اصلية وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتموين موضعاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبة والكميه بالطن المتري (1000) كغم وتقبل بوالص (STALE) وبوالص (CHARTER PARTY) كما وتقبل بوالص الشحن الصادرة من جهه غير المستفيد اذا كان منشأ البضاعه في بلد غير بلد المستفيد .

ب- فواتير تجارية صادرة عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المتري الواحد من خمس نسخ الاصلية منها مصدقة من الغرفة التجارية و/ او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة او قنصلية المملكة الاردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ج- شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادرة عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقلة لكل جزء من الحمولة على الباخرة اذا كانت الشحنة مورده من اكثر من موقع.
د- شهادة منشأ حسب الاصول من ثلاث نسخ الاصلية منها مصدقه من الغرفه التجاريه و/ أو الصناعيّه ومن سفارة او قنصلية المملكة الاردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/او بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

هـ- شهادة صادرة عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضاعة فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.

و- شهادة أصلية أو صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية أو وكيله أو ممثله تفيد بأن الباخرة عضو لديه وله وكيل أو ممثل أو مراسل في الاردن.

وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل او الممثل أو المراسل لنادي الحماية في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل أو الممثل أو المراسل لنادي الحماية بالاردن.

- ز - شهادة صادرة عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية الباخرة وملائمتها للبحار .
ح - شهادة تصنيف صادرة عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

- 1-AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2-BUREAU VERITAS (BV).
- 3-CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4-GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5-LLOYDS REGISTER (LR).
- 6-NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7-DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10-RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11-DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD (DNV/GL) .

- ط- شهادة صادرة عن شركة المعاينة تفيد بان عنابر الباخرة قد عقت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خالية من الحشرات الحيه والحلم والحبوب التي بها يرقات.
18. ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المتري (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.
19. يتم شحن كمية القمح سائب (BULK) على النحو التالي:-

1. الدفعة الأولى:- لكمية (50000) خمسون الف طن +5% او (60000) ستون الف طن+5% تشحن من 2026/9/1 ولغاية 2026/9/15 و/أو
2. الدفعة الثانية:- لكمية (50000) خمسون الف طن +5% او (60000) ستون الف طن+5% تشحن من 2026/9/16 ولغاية 2026/9/30 و/أو
3. الدفعة الثالثة:- لكمية (50000) خمسون الف طن +5% او (60000) ستون الف طن+5% تشحن من 2026/10/1 ولغاية 2026/10/15 و/أو
4. الدفعة الرابعة:- لكمية (50000) خمسون الف طن +5% او (60000) ستون الف طن+5% تشحن من 2026/10/16 ولغاية 2026/10/31 .

ويكون خيار الوزارة بإختيار الشحنات المناسبة ودون ان يكون للمناقصين أي حق بالاعتراض وبغض النظر عن الاسعار .

20. / يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .

ب- يتم اعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة ازائها شريطة مطابقة معدل الشحن للمواصفات، ولا يتم احتساب الغرامة تدريجياً بل حسب الغرامة المبينة ازائها، وفي حال تجاوز نتيجة اي subplot لنسب السماح يتم تفريره على نفقة ومسؤولية المتعهد .

المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13 %max	Up to 13.30% max Up to 13.50% max Up to 13.80% max Up to 14.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1
PROTEIN	12.50 % Min	Up to 12.40% min Up to 12.30% min Up to 12.20% min Up to 12.00% min	1% from price 2% from price 3% from price 5% from price
DRY GLUTEN	8 % Min	Up to 7.90 % min Up to 7.80% min Up to 7.70% min Up to 7.60% min Up to 7.50% min	2:1 3:1 5:1 8:1 10:1
GLUTEN INDEX	75 % Min	Up to 74% min Up to 73% min Up to 72% min Up to 71% min Up to 70% min	0.5% from price 1% from price 2% from price 3% from price 4% from price
DOCKAGE	1.0 %max	Up to 1.10% max Up to 1.20% max	2:1 3:1
HEAT DAMAGED GRAINS	0.20 %max	Up to 0.30% max	3:1
SUNN PEST	0.80 %max	Up to 0.90% max Up to 1 % max	5:1 8:1
BROKEN GRAINS	4 % max	Up to 4.40% max Up to 4.60% max Up to 4.80% max Up to 5.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1

shrivelled grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max	2:1 3:1
immature grains	0.5% max	Up to 0.60%max Up to 0.65%max Up to 0.70% max Up 0.75% max	2:1 3:1 4:1 5:1
black point grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max Up to 3.80% max Up to 4.00% max	2:1 3:1 5:1 6:1
FALLING NUMBER	250 SECOND MIN	Up to 240 SECOND min Up to 230 SECOND min Up to 220 SECOND min	0.5% from price 1% from price 1.5% from price
TEST WEIGHT	77 KG/HL MIN	Up to 76 KG/HL MIN	1% from price
ORGANIC EXTRANEEOUS MATTER	1.10%MAX	Up to 1.40% max	2:1
INORGANIC EXTRANEEOUS MATTER	0.40% MAX	Up to 0.45%max Up to 0.48%max	2:1 4:1
Ergot	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
Toxic seeds	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
HARM FUL AND/OR TOXIC MATTER	(0.4%) MAX	Up to 0.45% max	0.5% from price
Molds	70000 CFU/g MAX	up to 75000 CFU/g MAX	1% from price

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية بإستثناء مؤشر الجلوتين ورقم السقوط والوزن النوعي والحبوب و/أو البذور السامة و/أو الضارة تحسم من السعر.

ج- يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للقمح ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامة من قبل لجنة العطاءات المركزيه وخلاف ذلك يتم إعادة تفرغ او تحميل الكمية على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطه عدم معارضه الجهات المعنيه الاخرى .

د- اذا لم يتم تفرغ أي دفعة جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحملة في عنبر الباخرة التي تم تحميلها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد.

- هـ- اذا تم تحميل دفعة جزئية متجاوزة لنسب السماح في عدة عنابر من عنابر الباخرة ولم يتم تفريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العنابر جميعها التي حملت فيها وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .
- و - يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحميل اية دفعة جزئية في عنبر/عنابر الباخرة متجاوزة لنسب السماح، ويكون مسؤول عن تفريغها و/او تفريغ كامل حمولة عنبر /عنابر الباخرة وعلى نفقته.
- ز- اذا لم يتم تفريغ الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح ومهما كان السبب وابتحرت الباخرة الى ميناء العقبة تكون قد ابحترت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الأضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/أو اية اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحقه:-
- 1- رفض إستقبال الباخرة او إصطافافها او تفريغ حمولتها او إستلامها .
 - 2- رفض إستلام او تفريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحميلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح.
 - 3- يتحمل المتعهد غرامات التأخير في الشحن المنصوص عليها في دعوة العطاء والإتفاقية اللاحقة في حال ان قبلت الوزارة تفريغ واستلام حمولة العنابر التي لم يتم تحميلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحميله تعارض وصول الباخرة مع وصول اية بواخر اخرى تعود للوزارة .
 - 4- يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت إستلام جزء من الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح او إستلامها بالكامل وحسب ما تقرره الوزارة في حينه.
 - 5- المواصفات التي لم تدرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها.
- ح - تكون كمية الدفعة الجزئية (SUBLOT) (2500) الفان وخمسمائة طن ويتم إعتداد كمية الدفعة الجزئية للمنشأ الامريكي حسب ما تعتمده الـ FGIS.
- ط- تحتفظ شركة المعاينة بعينيتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعة جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الاقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج .

ظ - يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن ، وعند استلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/أو من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك البشري ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (2022/1200) و/أو القاعدة الفنية السارية المفعول ، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبحضور المختصين في مؤسسة الغذاء والدواء وبمشاركة مندوبين من الوزارة ووزارة الزراعة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في مؤسسة الغذاء والدواء وتكون نتيجة الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع الباخرة بحمولتها أو تنزيلها لإتلاف الحمولة على حسابها، وإذا كان قد سبق وأن تم تنزيل الشحنة/الكمية او أي جزء منها يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته، ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية المخالفة للقاعدة الفنية الأردنية .

ع- عند الكشف واخذ العينات اصولياً على الباخرة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل المختصين يحق للمورد بتعيين مندوب عنه للمشاركة بالكشف وأخذ العينات.

21. في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامة عمر الباخرة من قيمة الفاتورة على اساس سعر الـ (C&F) حسب جداول اللويدز +10% حسب الجدول العالمي لتصنيف البواخر/ رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامة عمر الباخرة المستحقة.
22. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم الباخرة حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فان المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحاصل وذلك لغايات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يترتب على مخالفة ذلك.

23. يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخرة التي تحمل الكمية ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعد وصولها الى ميناء العقبة قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.
24. يجب ان تكون الباخرة مستأجرة من جهة ذات سمعة تجاربه جيده وان لا يكون على الباخرة او مالكيها أية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل أو ضرر للوزارة نتيجة مخالفة هذا الشرط.
25. يجب ان تكون الباخرة قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمة وتعليمات شركة تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفة ذلك اما بخصوص طول الباخرة وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كما يلي :-
- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بان يكون طول الباخرة (230) م وغطسها (13,50) م وعلى التفصيل الآتي:-
- أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسؤولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) م و/أو الزيادة في الغاطس عن (13,50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الاضافية للتخفيف وفرق اجور التفريغ والاستيفادورية (حسب تسعيرة شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الاخرى و/او اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكمية المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكمية الواردة على متن بوليصة الشحن.
- ب/ تتحمل الوزارة المسؤولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكمية على باخرة بطول (230) م وبغطس (13,50) م (أو أقل منهما) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطفافها على الرصيف الجنوبي، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.
- ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطئ التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك.

26. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الاردن قبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمدته كافيته .
27. يجب ان لا تحمل الباخرة اية مادة لا تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين الا بموافقة لجنة العطاءات وعند الاحالة.
28. يكون المتعهد مسؤولاً مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة.
29. يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني.
30. أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه اصلية مصدقه او صورته مصدقه من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكة الاردنيه الهاشميه عن عقد استئجار الباخرة عند استئجارها وقبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمدته كافيته على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقه بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشريطة أن يتم احتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التفريغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقه حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .
- ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المترتبة عن سرعة التفريغ عن الوقت المحدد لتفريغ الباخرة (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبتة به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة .
31. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخرة (CHARTER PARTY) ما يلي :-
- أ/ يكون مالك الباخرة و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات القمح المشحونة على الباخرة حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.

ب/ التنزيل في ميناء العقبة يكون وفقاً لما يلي:-

1. البواخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
2. البواخر التي تحمل كمية (30000- اقل من 40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
3. البواخر التي تحمل كمية (20000- اقل من 30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.
4. البواخر التي تحمل كمية (أقل من 20000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.

ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم المتعهد بدفع مبلغ (0,32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.

د / لغايات احتساب الوقت الموفر يكون الوقت من الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطلة رسميه حتى الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

و لغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج) يكون إحتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً ودون إنقطاع بسبب العطل الرسمية .

هـ/ حساب الوقت الموفر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار الباخرة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار الباخرة اذا تضمن عبارة (NO DESPATCH).

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ (NOTICE OF READINESS) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للبواخر وعدم ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للبواخر او بعد مرور (6) ستة ايام من الوصول للبواخر ايها اسبق وعلى ان يبدأ العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ (NOTICE OF READINESS) خلال وقت الدوام الرسمي ، وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (8:00-15:00) ويوم الخميس من الساعة (8:00-12:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون الباخرة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتفريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ حتى لو استعمل بالعمل .

ز/ في حال وقف تفريغ الباخرة عند طلب اية جهة رسميه للاشتباه بمخالفة الشحنة للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري فيكون وقت إيقاف الباخرة على المتعهد إلا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري .

ح/ تطبق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباخرة شروط مختلفه عما جاء اعلاه.
32. يعتبر المتعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه او التأخير مهما كان السبب.

33. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة.

34. تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة.

35. مع مراعاة ما ورد في الماده السابقه فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنيه الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

36. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه او اي

جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التاليه مجتمعه او منفرده بحقه:-

أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.

ب/ شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كميته مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق

المحليه و/أو الاجنبيه بالاسعار الرائجة وتضمينه فرق الأسعار.

ج/1 تغريم المتعهد مبلغ(1500) ألف وخمسمائة دينار عن كل يوم تاخير عن الموعد المحدد لشحن

الشحنة (او اي جزء منها) وذلك لاول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان

وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير للمده الواقعه ما بين الخمسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس

عشر من التأخير.

ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة (او اي جزء منها) عن الموعد

المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ(3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخمسة عشر

يوماً اذا كانت الباخرة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن الباخرة قد بدأت التحميل تصادر كفالة حسن التنفيذ

ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزاره بفرض غرامات التأخير

على المتعهد ولغاية استلام الكميته المشتراه على حسابه.

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي

التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزاره او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومه

و/أو وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

37. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الوزارة في حال

مخالفه المتعهد لاي شرط و/او مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية اللاحقة.

38. بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء والاتفاقية اللاحقة وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق

للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا

تكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

39. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحميل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالاجراءات اللازمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انتهت الباخرة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.
40. أنه في حال تم تحميل الباخرة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.
41. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) خمسه بالالف عن الكمية المشحونة لغايات نقص البواخر السائبة (BULK).
42. ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.
43. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول البواخر، (ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة بواخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف اخر على ارصفتة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الفروقات بالمصاريف المترتبة على ذلك بما فيها من بطئ للتفريغ شريطة موافقة الوزارة على ذلك).
44. يتم حفظ العينات الاحترازية لدى الوزارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او أي اعتراض عليها.
45. تقبل العروض للشحن البري بالسيارات على ان يقدم السعر واصلاً المستودعات في الجريدة/مجمع الشمال (ويكون من حق الوزارة الشراء بحراً أو برأ حسب ما تراه مناسباً وبدون أن يكون هناك أي حق للمناقصين بالاعتراض على قرار الوزارة وبغض النظر عن السعر).
46. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل.

رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الأمين العام

